

موضع القصد الجنائي في النظرية العامة وفق نظرية الغائية : تقود هذه النظرية الى اعتبار القصد الجنائي عنصراً في الركن المادي للجريمة اذ أن الاتجاه الى النتيجة الاجرامية هو القصد الجنائي وهو في الوقت ذاته العنصر الأساسي للفعل وبذلك يخرج القصد من الركن المعنوي للجريمة وتقود أيضاً هذه النظرية الى اعتبار القصد الجنائي عنصراً في الركن الشرعي للجريمة اذا ان الصفة غير المشروعة التي يسبغها القانوني على سلوك الإنسان رهن بأنطوائه على اتجاه ارادي الى نتيجة إجرامية وخلاصة ما تقول به هذه النظرية هو اعتبار القصد الجنائي عنصراً في كل من الركنين المادي والشرعي للجريمة ونفي صلته بركنها المعنوي

موضع القصد الجنائي في النظرية العامة وفق نظرية السببية: يعرف انصار هذه النظرية الفعل بأن سبب النتيجة الإجرامية وللعمل بدوره سبب هو أرادة مرتكبه ويضم

الأول : الحركة العضوية أي تحريك الجاني عضوًا من جسمه لاحداث اثر في العالم الخارجي .**الثاني:** هو اصل الارادي لهذه الحركة .

نقد هذه النظرية : انها تتجاهل المدلول الحقيقي للفعل وانها تبتعد عن القانون اذ ان القانون لايهتم بظواهر مادية في ذاتها وانها يهتم بالاتجاه الارادي لمن يوجه اليهم أوامره ونواهي.

نظرية العلم : القصد الجنائي هو علم بالوقائع المكونه للجريمة وتوقع للنتيجة ثم اتجاه الإرادة الى ارتكاب الفعل وليست إرادة النتيجة وغيرها من الوقائع المكونه للجريمة عنصراً من عناصر القصد الجنائي.

الحجج لتدعيم القائلون بهذه النظرية: قسم يساق لاثبات ان الإرادة النتيجة وغيرها من الوقائع امر غير متصور منطقيًا وغير صحيح من ناحية القانونية .

وقسم يساق لاثبات ان توقع النتيجة والعلم بالوقائع الأخرى المكونة للجريمة اذا أضيفت اليها إرادة الفعل المكون للجريمة كان كافيًا لقيام القصد الجنائي، فالإرادة لاسيطرة لها على احداث النتيجة انما تقتصر سيطرتها على الفعل.

نظرية الإرادة : القصد الجنائي هو إرادة الفعل المكون للجريمة وإرادة نتيجته التي يتمثل فيها اعتداء على حق الذي يحميه القانون .

الحجج لتدعيم القائلون بهذه النظرية: انصار هذه النظرية هي القول بأن العلم وحده حاله نفسيه مجردة من كل صفة اجراميه فالشارع لا يمكن ان يسبغ وصف الاجرام على مجرد العلم وذلك ان التجريم العلم المجرد يناقض المبادئ الاساسيه بالقانون الحديث التي تقرر ان التجريم يسبغ على أفعال واعمال لا على حاله نفسيه مجردة والقصد الجنائي في جوهره وضعًا مخالفًا للقانون ونشاطًا نفسيًا يصفه الشارع بالاجرامي فلا يمكن ان يقوم على مجرد العلم لابد فيه من اتجاه ضد القانون ومن نشاط نفسي يرمي الى غايه غير مشروعته وهذا الاتجاه الإيجابي او النشاط النفسي هو الاراده حين تسعى الى احداث الوقائع التي يجرمها القانون فالعالم حاله ثابتة مستقره في حين الاراده اتجاه ونشاط والعلم وضع لا يحفل القانون به في حين ان الاراده يتحرى الشارع اتجاهها ويسبغ عليها وصف الاجرام اذا انحرفت في هذا الاتجاه .

مفهوم العلم في القصد الجنائي

أولاً : تعرف العلم

العلم حالة ذهنية فهو إذن ظاهرة نفسية ويعني ذلك نشوء علاقة بين امر ما وبين النشاط الذهني لشخص من الأشخاص فتغدو هذه الواقعة عنصراً من عناصر الخبرة الذهنية التي يختزنها الشخص بحيث يستطيع الاستعانة بها في حكمه على الأشياء وفي تحديد كيفية تصرفه ازاء الظروف المحيطة به .

ثانياً : أهمية العلم :

أهمية العلم جوهرية ذلك انه المفترض لتصور الإرادة ومن ثم كانت احاطة العلم بواقعة شرط لتصور الإرادة المتجهة اليها فلا إرادة بغير علم وتفسير ذلك ان الإرادة نشاط نفسي واع ولا يوجهها صاحبها الى واقعة الا اذا علم بها وتمثل في ذهنه مدى سيطرته عليها وتوقع العلاقة التي يمكن ان تتوافر بين فعله وبينها واذا تصورنا حدوث واقعة لم يتوقعها الجاني ولم يدر بخلده حدوثها فان ذلك يعني حتما ان ارادته لم تتجه اليها وعلى هذا النحو فالعلم بالواقع مرحلة للتكوين الإرادة المتجهة اليها

والعلم على ما تقدم احد عنصري القصد الجنائي

ثالثا : العلاقة بين العلم ونظرية الجهل و الغلط:

العلم هو احد عنصري القصد الجنائي واحاطته بواقعة شرط لتصور إتجاه الإرادة إليها ولدراسة العلم لا تركز في تحديد الوقائع التي يتعين ان يحيط بها حتى يعد القصد الجنائي متوفرا وتمييزها عن تلك التي يستوي في نظر القانون العلم والجهل بها والبحث في العلم بأعتباره احد عنصري القصد الجنائي هو في الوقت ذاته دراسة لنظرية من أهم نظريات القانون الجنائي وهي نظرية (الجهل أو الغلط) فانتفاء العلم الصحيح يعني الجهل الاول غلط وبذلك يتضح الارتباط وثيقا بين قواعد القصد الجنائي ونظرية الجهل والغلط فاذا قلنا ان العلم بواقعة يعد شرطا لتوافر القصد الجنائي كان معنى ذلك ان الجهل او الغلط في هذه الواقعة يؤدي الى انتفاء القصد الجنائي وبذلك تكون القواعد التي تقرر انتفاء الجهل او الغلط هي بعينها القواعد التي تؤكد توافر القصد و نص عليها المشرع العراقي في قانون العقوبات في المادة (36) () اذا جهل الفاعل وجود ظرف مشدد وغير من وصف الجريمة فلا يسال عنه ولكنه يستفيد من العذر ولو كان يجهل وجوده)

رابعا : محل العلم:

يتعين ان يحيط العلم بكل واقع ذات أهمية قانونية في تكوين الجريمة فكل ما يتطلبه القانون من وقائع لبناء أركان الجريمة واستكمال كل رك منها عناصر يتعين ان يشمل علم الجاني وأهم واقعة تقوم بها الجريمة هي الفعل الذي ياتيها

جاني ويتمثل فيه سلوكه الاجرامي وتترتب على الفعل النتيجة التي يتمثل فيها الإعتداء على الحق الذي يحميه القانون ويربط بين الفعل والنتيجة مجموعة من الوقائع تقوم عليها علاقة السببية بينهما

خامسا : انواع العلم:

ان تقسيم الاساس للعلم هو الذي يقوم على التمييز بين العلم بالوقائع والعلم بالتكليف او بالمدلول ومعيار هذا التقسيم هو كون محل العلم واقعة او كونه وصفا او تكيفا .
وين قسم العلم من ناحية أخرى الى قسمين العلم الذي

يتوافر محله وقدرتك بالفعل والعلم الذي يتوافر محله في وقت لاحق ويطلق على هذا النوع الاخير من العلم تعبير (التوقع).

العلم بالوقائع

تفترض الجريمة وقائع متعددة والاصل ان يحيط علم الجاني بجميع هذه الوقائع لان القصد الجنائي يعني اتجاه الإرادة الواعية الى الجريمة في كل اركانها وعناصرها فالقصد الجنائي يتطلب شمول العلم موضوع الحق المعتدى عليه الوقائع التي يتعين العلم بها :-

أ- العلم بموضوع الحق المعتدى عليه:

نص الجنائي هي صيانة حق قدر الشارع جدارته بالحماية الجنائية فعلة النصوص التي تجرم القتل هي حماية الحق في

الحياة و علة النصوص التي تجرم الجرح او الضرب هي حماية الحق في سلامة الجسم و علة النصوص التي تجرم الخطف والحبس دون حق هي حماية الحق في الحرية و علة النصوص التي تجرم السرقة والنصب وخيانة الأمانة هي حماية حق الملكية والقصد الجنائي في معناه الأساسي هو إرادة الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون

ب- العلم بخطورة الفعل :-

يجرم المشرع الفعل لانه خطر على الحق الذي يحميه و علة خطورته ان من شأنه احداث الإعتداء على الحق ويكون للفعل هذا الشأن بالنظر لارتباطه بمجموعة من الوقائع تحدد أثاره وترسم مقدار خطورته واذا كان القصد الجنائي هو ارادة مرتكب فعل الإعتداء على الحق فان هذه الإرادة تفترض علما بان من شأن الفعل احداث هذا الاعتداء ويتطلب ذلك علما بالوقائع التي تقترن بالفعل وتحدد خطورته ولا يستلزم القانون علما بهذه الوقائع في أدق تفاصيلها بل يكفي العلم بها في القدر الذي تحدد به خطورة الفعل على الحق

العلم بمكان ارتكاب الفعل:-

القاعدة العامة أن الشارع يجرم الفعل دون اعتبار لمكان ارتكابه اي انه يجرمه اياً كان المكان الذي يتم ارتكابه الفعل فيه فالقتل يجرمه القانون ويقر له ذات العقاب سواء اقترف في محل مسكون او في الطريق العام كذلك في جريمة الاجهاض والنصب وخيانة الأمانة وتفسير هذه القاعدة العامة ان خطورة الفعل على الحق الذي يحميه القانون ثابتة له اياً

كان مكان ارتكابه ولا تتغير هذه الخطورة باختلاف هذا المكان وحيث تخضع الجريمة لحكم هذه القاعدة العامة فأن علم مجاني لا يشترط ان يحيط بمكان ارتكاب الفعل فهو يسأل عن جريمته عمداً ولو جهل هذا المكان او اعتقد انه يقتض فعله في مكان معين فأذا به يأتيه في مكان اخر ولكن الشارع يخرج على هذه القاعدة في بعض الجرائم فلا يقرر للفعل صفة إجرامية الا

اذا اقترف الجاني فعله في مكان معين ويفسر هذا الخروج كون الفعل لا يمثل خطورة على الحق الا اذا ارتكب في هذا المكان فان اقترف في مكان اخر تجرد من الخطورة واضحى غير جدير بالتجريم.

د- توقع النتيجة الإجرامية :-

يتطلب القصد الجنائي ان يتوقع الجاني حين يأتي فعله والنتيجة الإجرامية التي سوف تترتب على الفعل وهذه النتيجة في الوقت الذي يقترب فيه الجاني فعله واقعة مستقبلا لانها لا تحدث الا في وقت لاحق على الفعل وتعد

اثرا له والتوقع يفترض قراءة المستقبل ورسم صورة ذهنية لسير الاحداث فيه ويجعل الجاني من فعله نقطة البداية لسير هذه الأحداث وتوقع النتيجة هو الأساس النفسي الذي تقوم عليه ارادته.

ه - توقع العلاقة السببية :-

إذا كان القصد الجنائي يتطلب توقع النتيجة كأثر للفعل فإنه يتطلب توقع الرابطة التي تصل بين الفعل والنتيجة وتجعل من الثاني أثراً للأول ويتوقع علاقة السببية يعني توقع الآثار المباشرة للفعل التي تزداد جسامتها تدريجياً حتى تفضى في النهاية إلى تحقيق النتيجة الإجرامية ولذلك فإن توقع علاقة السببية يعني توقع النتائج القريبة التي تمهد لحدوث النتيجة الأخيرة للفعل وينصب على مجموعة من الوقائع تربط بين الفعل والنتيجة وتوقع

علاقة السببية يرتبط بتوقع النتيجة لأن الجاني حين يتوقع النتيجة فهو يتوقع كيفية تحققها.